الأمم المتحدة

A/C.2/75/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

Distr.: General
8 December 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 10:00

الرئيس: السيد راي ..... (نيبال)

المحتويات

البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

البند 18 من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-15878 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية (تابع)

البند 21 من جدول الأعمال: متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

البند 22 من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

البند 24 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

(ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 126 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.2/75/L.58)

مشروع المقرر: A/C.2/75/L.58 مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تولي أهمية كبيرة لتنشيط عمل اللجنة، وتود أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي تم إنجازه في الدورة الرابعة والسبعين في مجال الدفع قُدما بعملية تنشيط اللجنة. ويمثل مشروع المقرر خطوة تدريجية تشكل جزءا من نهج قائم على توافق الآراء في السياق الأوسع نطاقا لتنشيط الجمعية العامة. وفي حين أن التقدم المحرز حتى الآن جدير بالثناء، فإن الظروف السائدة لإجراء أعمال اللجنة لا تفضي إلى الدخول في مناقشات موضوعية بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة. ولذلك، يلزم مزيد من الوقت لتقدير وتقييم تنفيذ مشروع المقرر على نحو سليم والاستفادة من الجهود التي بذلت مؤخراً لتنشيط أعمال اللجنة.

3 - ومضت تقول إن المجموعة قد دأبت على اتباع نهجٍ بنّاء في تناول هذا البند من جدول الأعمال، وسوف تفعل الشيء نفسه في المستقبل. وكان الهدف الرئيسي لعملية التنشيط هو تعزيز عمل اللجنة، وتعزيز التنمية الدولية، والتعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع الأطر الإنمائية المتفق عليها دوليا. ودعت المجموعةُ إلى اتباع نهج شامل وكلي إزاء التنمية المستدامة، وأشارت في هذا السياق إلى أن نطاق عمل اللجنة أوسع من خطة عام 2030.

4 - وتابعت قائلة إن عملية التنشيط أساسية لتحسين نوعية عمل اللجنة وفعاليته وكفاءته. وبناء على ذلك، ينبغي تبسيط مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، بما في ذلك طلبات تقديم التقارير والتوصيات الواردة فيها، وجعلها أكثر إيجازا وتركيزا وتوجها نحو العمل. وينبغي أيضا النظر بعناية في الغرض من بنود جدول الأعمال ومدى أهميتها وتواترها على أساس كل حالة على حدة، وذلك باستخدام تعليلات واضحة وحجج دقيقة. وفي الوقت نفسه، احتفظت جميع الوفود بالحق غير القابل للتصرف في تقديم مقترحات جديدة لإدخال بنود إضافية من جدول الأعمال أو مشاريع مقترحات جديدة.

5 - *اعتُمد مشروع المقرر A/C.2/75/L.58.*

6 - **السيد بلاك** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، فقال إن عام 2020 قد طرح تحديات جديدة وفريدة في الطريقة التي يعيش بها الناس ويعملون بها. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في الإشادة بالقيادة التي أظهرها الرئيس والجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتوفير التوجيه بشأن أساليب العمل في سياق يتسم بتحديات كبرى. وقال إن المبادئ التوجيهية المقدمة والجهود التي بذلتها الدول الأعضاء لاحترامها كان لها أثر إيجابي على المفاوضات خلال الدورة الحالية. وقد ساعد تحديدُ عدد مشاريع القرارات المقدمة، وتعميم الوثائق في شكل قابل للتحرير وفي نماذج تتبع التغييرات المدخلة، وبدء المفاوضات خلال أول اجتماع غير رسمي، على تركيز وقت الوفود وجهودها.

7 - وتابع يقول إنه من المهم مواصلة البناء على التقدم المحرز في تنشيط الدورة السابقة والمضي قدما في تكييف اللجنة مع التحديات الحديثة. وينبغي للالتزام المشترك بخطة عام 2030 وبالاتفاقات التاريخية الأخرى التي تم التوصل إليها في عام 2015، والتركيز عليهما، أن يظلا أساس عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستعاضة عن مشاريع القرارات التي لا تتفق مع تلك الاتفاقات التاريخية، ولا سيما خطة عام 2030، أو وقفها أو تعديلها. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أيضا تكييف تواتر بنود جدول الأعمال بما يتماشى مع التطورات الراهنة، كما ينبغي تشجيع دمج مشاريع القرارات التي تتناول مسائل مماثلة عند الاقتضاء.

8 - **الرئيس:** قال إن هناك اتفاقاً على إجراء المزيد من الحوارات غير الرسمية بشأن تنشيط عمل اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة. واقترح أن تعتمد اللجنة مقررا شفويا في هذا الصدد.

9 - **السيدة هيرتي** (أمينة اللجنة): قالت إن نص المقرر الشفوي المقترح سيكون كما يلي: "توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تقرر، بالإشارة إلى قراريها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020، ومقررها 537/74 باء

المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020، أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة تنشيط أعمال اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2020 وفي الأشهر الأولى من عام 2021. وتوصي اللجنة كذلك الجمعيةَ بأن تقرر أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم المداولات والبت بشأن أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية لاحقا، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة السادسة والسبعين".

10 - **الرئيس:** اعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المقرر الشفوي المقترح.

11 - *تقرر ذلك.*

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

12 - **الرئيس:** قال إن الجمعية العامة كانت قد قررت أن تحيل البند 142 من جدول الأعمال "تخطيط البرامج" إلى كل اللجان الرئيسية وكذلك إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها بهدف تعزيز مناقشات تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. وقال إنه لا يُتوقع اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

13 - **السيد فارغانوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن أسفه لأن المكتب لم يؤيد اقتراح وفد بلده مناقشة البرامج المتبقية التي لم تتوصل لجنة البرنامج والتنسيق إلى اتفاق بشأنها.

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ب) **النظام المالي الدولي والتنمية** (A/C.2/75/L.4/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/75/L.4/Rev.1: النظام المالي الدولي والتنمية

14 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

15 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لعدم إدخال تغييرات كافية على مشروع القرار، ولذلك سيصوت ضد مشروع القرار للسنة الرابعة على التوالي.

16 - وأعرب عن عدم موافقة الولايات المتحدة على الإشارة الواردة في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة إلى "تزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية". فالتدابير التصحيحية للتجارة المتسقة مع منظمة التجارة العالمية وإجراءات الإنفاذ المتخذة ضد ممارسات الآخرين التجارية غير العادلة والمشوهة للسوق ليست "حمائية". وأكد على أن الولايات المتحدة لا تدعو إلى الحمائية ولن تقبل انتقادات مبطنة لسياساتها بينما الآخرون غير مستعدين للقيام بالعمل الشاق اللازم لتحقيق تجارة حرة وعادلة وقائمة على المعاملة بالمثل.

17 - ومضى قائلا إنه في الفقرتين 2 و 11 من مشروع القرار، تفترض الدعوات إلى تعزيز أو كفالة أو ترسيخ التماسك والاتساق بين النظم والسياسات المالية والنقدية والتجارية الدولية أن المستوى الحالي من التماسك والاتساق أدنى من المستوى الأمثل بشكل أو بآخر. وقال إن وفد بلده لا يشاطر بالضرورة هذا الرأي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تؤيد الولايات المتحدة المحاولة الرامية إلى توصيف الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة.

18 - ومضى يقول إن الولايات المتحدة لا توافق على قرار تسليط الضوء على مصارف محددة في الفقرة 15 من مشروع القرار، نظرا لأن العديد من مصارف التنمية المتعددة الأطراف تقوم بعمل استثنائي للنهوض بأهداف إنمائية دولية هامة.

19 - وأعلن أن وفد بلده يعارض بقوة التشجيع الوارد في الفقرة 16 من مشروع القرار على "تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة" دون مراعاة الاستدامة المالية للمؤسسات، وتأثير هذه المساعدات على جهود التنمية والحد من الفقر، أو وجود إطار ملائم لسياسات الاقتصاد الكلي. وأشار إلى أن الطبيعة الميسرة الشروط للمساعدات ينبغي أن تقررها مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية، التي ينبغي لها أن تخصِّص موارد محدودة ميسرة الشروط بالرجوع إلى مستوى الدخل والجدارة الائتمانية. واستطرد يقول إن الصياغة الحالية لهذه التوصية يمكن أن تفسَّر، علاوة على ذلك، على أنها تشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والاستئمانية الرفيعة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

20 - وقال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء عبء عمل اللجنة. ويمكن التفكير ملياً في عمل اللجنة من خلال النظر في عدد من القرارات كل سنتين أو ثلاث سنوات، بما في ذلك مشروع القرار الحالي.

21 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (انظر A/C.2/75/SR.5،

الفقرات 7 إلى 17) قد تناول بالتفصيل عددا من الشواغل الإضافية التي وجدها في مشروع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عام 2030، والتدفقات المالية غير المشروعة، وقضايا التجارة، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

22 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/75/L.4/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

23 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/75/L.4/Rev.1 بأغلبية 170 صوتا مقابل صوت واحد.*

24 - **السيد هاجيلاري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده، تحلياً بروحٍ من المشاركة البناءة، صوت لصالح مشروع القرار. لكن نظرا إلى أن بلده ليس عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الإشارة إلى تلك الهيئة في الفقرة 29 من مشروع القرار.

25 - **السيد جيهانزيب خان** (باكستان): قال إن وفد بلده يرغب في أن ينأى بنفسه عن الفقرة 29 من مشروع القرار، التي تشير إلى نتائج الهيئات الحكومية الدولية التي لم تكن شاملة للجميع والتي عملت خارج منظومة الأمم المتحدة. وتابع قائلا إن باكستان ليست عضوا في هذه الكيانات، التي يقصد بها أن تكون منتديات تقنية لمساعدة البلدان على تحسين نظمها وأطرها المالية، ولكنها استُخدمت أحيانا للترويج للمصالح المتحيزة لبعض الدول الأعضاء.

(ج) **القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية** (A/C.2/75/L.14 و A/C.2/75/L.49)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.14 و A/C.2/75/L.49: *القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية*

26 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.49 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

27 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/75/L.49.*

28 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مبادرة تعليق خدمة الديون يمكن أن توفر المجال المالي اللازم للبلدان لتوجيه المدخرات من تخفيف عبء الديون نحو استجابتها لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مما يحقق فائدة ملموسة وسريعة لمن هم في أمس الحاجة إليها. ومضى يقول إن الولايات المتحدة، بوصفها رائدة في تنفيذ المبادرة، تدرك استمرار الحاجة إلى الإعفاء من المدفوعات، وتحث على تنفيذ المبادرة تنفيذاً كاملاً وشفافاً من جانب جميع الدائنين الثنائيين الرسميين، وهو أمر حاسم لنجاحها.

29 - وأعرب عن تأييد الولايات المتحدة لاستخدام بلدان الاقتصادات المتقدمة حقوق السحب الخاصة القائمة في صندوق النقد الدولي من أجل تعزيز موارد الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر أو بخلاف ذلك لدعم البلدان المنخفضة الدخل.

30 - واستطرد قائلا إن الشفافية والمساءلة هما أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى في خضم الأزمة الصحية العالمية. ومع أن الأزمة تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، فإنها تتطلب نزاهة وشفافية ومشاركة وثقة من الجمهور. ولذلك كان الكشف عن جميع ديون القطاع العام أحد الشروط الأساسية للاستفادة من المبادرة وسيظل عاملاً هاماً من عوامل الأهلية لمواصلة تعليق تسديد الديون.

31 - وتابع يقول إن زيادة التحلي بالشفافية في مسألة الديون ليست حاسمة في تحقيق أقصى قدر من فوائد تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة فحسب، بل تساعد أيضا على منع الفساد وتعزيز القدرة على تحمل الديون. وعلاوة على ذلك، فإنها تسمح للمواطنين بمحاسبة حكوماتهم في الوقت الذي يسعى فيه العالم إلى التعافي من الجائحة بصورة أقوى من ذي قبل.

32 - وفيما يتعلق بالإشارات إلى الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات في الفقرتين 26 و 27 من مشروع القرار، أشار وفد بلده إلى أن قدرة أصحاب السندات على عرقلة صفقة معينة مسموحٌ بها قانونا في العهود التي وافقت عليها جهات الإصدار. ومن ثم، فإن الإعراب عن القلق بشأن قابلية إنفاذ هذه العقود هو مسألة تقع خارج نطاق قرار تتخذه الأمم المتحدة.

33 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتوصيف خصائص التجارة ونقل التكنولوجيا.

34 - **السيد ريوس باديو** (المكسيك): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأن الدين الخارجي الذي يمكن تحمله أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19. ولا ينبغي إلزام أي بلد بأن يختار بين صحة شعبه واستقرار اقتصاده بسبب أعباء خدمة الديون.

35 - ومضى يقول إنه رغم كون نص مشروع القرار وثيق الصلة بالموضوع، فهو يفتقر إلى إشارة صريحة إلى الاحتياجات الخاصة بخدمة الديون للبلدان المتوسطة الدخل. وهذا الإغفال ينتقص من نطاق النص، الذي لا يتفق بالتالي مع الحقائق الراهنة، وهي أن هناك أكثر من 100 بلد من البلدان المتوسطة الدخل في جميع أنحاء العالم، تشكل غالبية سكان العالم وأكثر من ثلث الناتج المحلي الإجمالي، وربع جميع الواردات والصادرات العالمية.

36 - واستطرد قائلا إن البلدان المتوسطة الدخل لم تستفد من الوضع الخاص الذي مُنح لفئات معينة من البلدان في الماضي. وفي حين أن المكسيك لا تدعو إلى اعتماد فئة واحدة لجميع البلدان المتوسطة الدخل، فإنها ستواصل العمل على إبراز المعوقات الهيكلية التي تواجهها اقتصاداتها في التمويل الإنمائي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ودعا جميع الوفود إلى مضاعفة جهودها لتحديث النص في المستقبل حتى يعكس على نحو أفضل التحديات والفرص الحالية للبلدان المتوسطة الدخل.

37 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.14.*

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.2/75/L.12 و A/C.2/75/L.45)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.12 و A/C.2/75/L.45: *تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة*

38 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.45 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

39 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.45.*

40 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار والفساد وغير ذلك من أشكال التمويل غير المشروع ذات الصلة تظل ضرورية للأمن المشترك للبلدان وازدهارها الاقتصادي. غير أن الصياغة الواردة في مشروع القرار تقوض قدرة الدول الأعضاء على العمل معا بصورة بناءة للتصدي لهذه التحديات. وينبغي للدول الأعضاء أن تعيد النظر في السماح بمواصلة المناقشة الحالية في الجمعية العامة. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول صك عالمي يتناول استرداد عائدات الفساد وإعادتها. وبما أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد هو الهيئة الرائدة في المنظمة التي تشجع مكافحة الفساد وما يتصل به من سياسات لمكافحة الجريمة، فقد شكّل المنتدى المناسب للخبراء المعنيين للنظر في المسائل التي تتناول استرداد عائدات تلك الجرائم وإعادتها. بيد أن مشروع القرار الحالي يقوّض دور ذلك المنتدى في قيادة المناقشات على الصعيد العالمي، ويبالغ في تقدير دور الاتفاقية كأداة عامة لاسترداد الموجودات وإعادتها.

41 - ومضى يقول إن مشروع القرار ليس واضحا بما فيه الكفاية بشأن الأنشطة الأساسية غير القانونية المحددة التي يتناولها، مثل الاختلاس والرشوة وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة الأخرى أو الجرائم ذات الصلة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تركز بشكل أكثر تحديدا على التدابير التي يمكن أن تتخذها في الداخل لمنع الأفعال الإجرامية الأساسية التي تدر عائدات الجرائم في المقام الأول، وللتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تتخذ تدابير تشجع الشفافية والمساءلة في استخدام الموجودات المستردة بما يضمن أنها تفيد المتضررين من أعمال الفساد. ومشروع القرار لا يحقق هذا الهدف.

42 - وعلاوة على ذلك، رأى أن مشروع القرار يولي إرجاع عائدات الجريمة المصادرة اهتماما مفرطا. ويتطلب استرداد الأصول على نحو فعال الكشف والتحقيق والمقاضاة وكذلك التعاون بين الدول الأعضاء. ويجب تكريس الاهتمام والموارد لوضع الأطر القانونية والتنظيمية المحلية التي تتسم بالكفاءة، وإرساء المؤسسات اللازمة لتيسير كشف العائدات المتأتية من الجرائم والتحقيق فيها بشكل ملائم، وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

43 - وأضاف أنه ينبغي ألا يقترن استرداد الموجودات على نحو مباشر بالتنمية المستدامة كما هو الحال في مشروع القرار. ومع أن قد يكون هناك ما يربط بين هاتين المسألتين في بعض الحالات، فإن مشروع القرار يفترض ضمنا وجوبَ الربط بينهما. وينبغي أيضا لاسترداد الموجودات أن يتم وفقا لالتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية ومع التركيز على الالتزامات التعاهدية.

44 - واعتبر أن التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ما زال أمراً حاسماً. وتوفر معاييرها المقبولة دوليا مجموعة مشتركة من الالتزامات للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار وغير ذلك من التهديدات ذات الصلة التي تقوض سلامة النظام المالي الدولي. وأي إجراء مجد لمكافحة التمويل غير المشروع يجب أن يدعم تلك المعايير ومجمل عمل فرقة العمل. ولن تؤدي محاولات تقويض عملها أو استبعاد معاييرها من مشروع القرار إلا إلى عرقلة الجهود المشتركة.

45 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد حدد موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بمصطلح التدفقات المالية غير المشروعة وخطة عام 2030.

46 - **السيد ماكوي** (نيجيريا): قال إن مشروع القرار الذي اعتمد للتو يعترف بتأثير جائحة كوفيد-19 على تمويل التنمية، وكيف أن التدفقات المالية غير المشروعة تزيد من تفاقم حالة البلدان المحرومة بالفعل. واستطرد قائلا إنه رغم أسف وفد بلده لأن الجائحة والطرائق التي اعتمدتها اللجنة في الدورة الحالية قد جعلت من الصعب تحسين النص بشكلٍ جوهري، فإنه يرحب بأن مجموعة الـ 77 والصين حافظت

على موقفها التقليدي المتمثل في عدم الإشارة في النص إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي منظمة لا تتمتع بعضوية عالمية.

47 - ومع ذلك، ففي عامٍ أبرزتْ فيه جائحةُ كوفيد-19 الحاجةَ إلى دعم البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، يشعر وفد بلده بخيبة الأمل لأن الشركاء لم يؤيدوا جميعُهم اقتراحَ المجموعة بإدراج إشارة في النص إلى أن نسبة 3,7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفريقيا، وهو مبلغ يعادل تقريبا مجموع التدفقات السنوية للاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدة الإنمائية الرسمية إلى القارة، فُقدت بسبب التدفقات المالية غير المشروعة الخارجة من القارة. وشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على توحيد جهودها لمكافحة آفة التدفقات المالية غير المشروعة. وتشير الأدلة إلى أن استرداد العائدات من التدفقات المالية غير المشروعة وإعادتها يمكن أن يولدا ما يكفي من رأس المال لتمويل 50 في المائة تقريبا من مبلغ 2,4 تريليون دولار اللازم لتمويل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بحلول عام 2030. واختتم كلمته قائلا إنه يجب على البلدان التي تيسر ولاياتُها القضائية المتعلقة بالسرية هذه التدفقات من البلدان النامية سد هذه الثغرات.

48 - **السيد سباريو** (ليختنشتاين): قال إن مكافحة التدفقات المالية الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة ما زالت تشكل أولوية طويلة الأمد بالنسبة لبلده، والأساس الذي يرتكز عليه وفد بلده في الانخراط بشكل بنّاء في المفاوضات بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، لا يزال يعتقد وفد بلده، كما هو الحال في السنوات السابقة، أن الزعم بأن مشروع القرار يخلط بين الأحكام القانونية المحددة بدقة في مجال "استرداد الموجودات"، كما ترد في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبين مصطلح "إعادة الموجودات"، كما هو مستخدم في خطة عمل أديس أبابا، أمر مضلل ومحفوف بالمشاكل. وعلاوة على ذلك، فإن عنوان مشروع القرار يقصُر من دون مبرر مكافحةَ ما يسمى "التدفقات المالية غير المشروعة" على مسألة إعادة الموجودات. وستواصل ليختنشتاين الدعوة إلى ضمان نزاهة الإطار القانوني الشامل الذي توفره الاتفاقية، وبالتالي فإنها لن تعترف بأي تفسير لحكمها استنادا إلى مشروع القرار الحالي.

49 - ومضى يقول إنه في ضوء توصية المكتب بقصر تنقيحات النصوص في الدورة الحالية على التحديثات التقنية والفقرات ذات الصلة بجائحة كوفيد-19، فإن وفد بلده يأسف بشدة لإدراج الفقرة 3 من مشروع القرار، التي تسهم كذلك في اختلال توازن النص ككل بالإشارة إلى هيئة لا ولاية دولية لها، هي الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030. ولذلك، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن هذه الفقرة. ولا يمكن فهم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء على أنه تأييد من ليختنشتاين للفريق، أو لتقاريره السابقة والمقبلة، أو مبادراته الأخرى، التي تفتقر إلى ولاية دولية.

50 - واختتم كلمته بأن وفد بلده، امتثالا لتوصيات المكتب، لم يُشارك في مناقشة بشأن مدى تواتر مشروع القرار الحالي. غير أنه أكد من جديد، في إطار دعم جهود تنشيط اللجنة، ضرورةَ النظر في النص مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وأنه سيعمل مع الوفود الأخرى من أجل تحقيق هذه الغاية في الدورة المقبلة.

51 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.12.*

البند 18 من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (A/C.2/75/L.13 و A/C.2/75/L.46)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.13 و A/C.2/75/L.46: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

52 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.46 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

53 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.46.*

54 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يفخر باضطلاعه بدور ريادي فيما يتعلق بتمويل التنمية. فحجم وتأثير رأس المال القطاع الخاص، وتعبئة الموارد المحلية، والأعمال الخيرية، والتحويلات المالية وغيرها من التدفقات المالية، وكذلك تعزيز التجارة والاستثمار، تؤدي دورا أكبر بكثير مقارنةً بالمساعدة الإنمائية الرسمية في مجال تمويل التنمية. وفي حين أن وفد بلده يرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يؤكد من جديد أن مشروع القرار السنوي هو تكرار لما سبق وغير ضروري على الإطلاق وينبغي حذفه من جدول أعمال اللجنة.

55 - وأعرب عن أسف وفد بلده لأنه تم الإبقاء على الإشارة الواردة في الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار إلى "عدم ترك أي بلد" وراء الركب. فخطة عام 2030 تذكر "عدم ترك أي أحد" خلف الركْب. وكان هذا التغيير محاولة لتحويل المناقشة نحو مجموعة أضيق من المصالح القطرية الراسخة وبعيدا عن الأفراد والمجتمعات المحلية،

الذين هم الأكثر تأثرا بالتنمية المستدامة. ولذلك أعرب وفد بلده عن رغبته في أن ينأى بنفسه عن تلك الفقرة، ولاحظ أنه من غير المناسب أيضا لهيئات الأمم المتحدة أن تدلي بدلوها بشأن سياسات وإجراءات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

56 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتوصيف خصائص نقل التكنولوجيا، وجملة "إعادة البناء على نحو أفضل".

57 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.13.*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 (A/C.2/75/L.19 و A/C.2/75/L.44)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.19 *و* A/C.2/75/L.44*: تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21*

58 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.44 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

59 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن بلده يؤيد تحقيق التنمية المستدامة ويعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه فيه ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة. غير أن التغييرات التي أدخلت على النص لا تكفي لتبرير التصويت لصالح مشروع القرار. واختتم كلمته قائلا إن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد حدد، بالإضافة إلى ذلك، موقف الولايات المتحدة من خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا.

60 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/75/L.44.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

61 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/75/L.44 بأغلبية 177 صوتا مقابل صوت واحد.*

62 - **السيد لورنتز** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أستراليا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وكندا، والنرويج، وقال إن وفودها صوتت لصالح مشروع القرار. غير أنه نظرا لأن الطرائق المتفق عليها للدورة الحالية لم تسمح بإجراء مفاوضات شاملة بشأن النص، فإن مشروع القرار لا يزال يتضمن فقرات كثيرة تشكل اعتبارات عامة بشأن التنمية المستدامة. وقال إنه يتطلع إلى زيادة تبسيط هذه الفقرات العامة في الدورة المقبلة وإلى التركيز على الأهمية المركزية لخطة عام 2030. واختتم كلمته قائلا إن ذلك سيسمح بالتركيز الكامل على الاستهلاك والإنتاج المستدامين والعناصر الرئيسية اللازمة لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة به، التي كانت متخلفة عن الركب إلى حد كبير.

63 - **السيد سيبليس** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار، الذي كان أكثر اتساقا مع خطة عام 2030 عما كان عليه في السنوات السابقة ودفع تركيز المناقشات إلى الأمام بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقال إنه يتطلع إلى زيادة مواءمة النص في السنوات اللاحقة من أجل تعزيز تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأهمية المحورية لخطة عام 2030. وأعرب عن أمله أيضا في الاستفادة من اللغة الحالية من أجل الإقرار بأثر استخدام الموارد على رأس المال الطبيعي، وتشجيع مواصلة أوجه التحول من نموذج خطي إلى نموذج دائري، وشدد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من النفايات والآثار البيئية الضارة.

64 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.19.*

(ب) **متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية** (A/C.2/75/L.21 و A/C.2/75/L.47)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.21 و A/C.2/75/L.47: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

65 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.47 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

66 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.47.*

67 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده سيواصل العمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية في سعيها إلى التعافي بشكل أفضل وأقوى من التحديات التي تشكلها جائحة كوفيد-19.

68 - وفيما يتعلق بالفقرة 11 من مشروع القرار، قال إن الولايات المتحدة لا تؤيد إنشاء أداة مالية جديدة لم تثبت فاعليتها. وبالنسبة للفقرة 13 من النص، تعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي للتمويل بشروط ميسرة أن يركز على البلدان التي هي في أشد الحاجة إلى التمويل والأقل قدرة على الوصول إلى مصادر التمويل الأخرى. غير أن المنتديات المناسبة لتحديد معايير الأهلية وتخصيص الأموال هي مجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا الأمم المتحدة. وينبغي لنصيب الفرد من الدخل والجدارة الائتمانية أن يكونا المعيارين الأساسيين لتقييم تنمية البلد ومدى استعداده لرفعه من قائمة أقل البلدان نموا. ولا تؤيد الولايات المتحدة وضع معايير متعددة الأبعاد للأهلية للتمويل بشروط ميسرة يمكن أن تخضع للتلاعب والنفوذ السياسي.

69 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سنداي، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

70 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.21.*

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.16 *و* A/C.2/75/L.52*: نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة*

71 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.52 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

72 - **السيدة كارلبير غونسباليس** (كولومبيا)**:** قالت إن كولومبيا، بوصفها واحدا من أكثر البلدان تنوعا، ملتزمة بحفظ البحر الكاريبي وحمايته وتنميته المستدامة. ومع أن وفد بلدها يرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يؤكد من جديد أن كولومبيا لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك لا يمكن تفسير اعتماد مشروع القرار على أنه قبول صريح أو ضمني من جانب كولومبيا للأحكام الواردة في الاتفاقية. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها لا يشاطر الرأي القائل بأن الاتفاقية توفر الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالمحيطات، ولذلك فإن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 9 من مشروع القرار.

73 - *اعتمد مشروع القرار* A/C.2/75/L.52.

74 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية)**:** قال إن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد حدد موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وخطة عمل أديس أبابا، وإعلان سنداي. وعلاوة على ذلك، فإن التنويه بمؤتمر قمة رابطة الدول الكاريبية في الفقرة 8 من مشروع القرار لا يعني ضمنا أي تأييد لنتائج ذلك الاجتماع. واختتم كلمته قائلا إن الولايات المتحدة رفضت على وجه التحديد النقطة 23 من إعلان ذلك الاجتماع.

75 - **السيدة زيتلر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي)**:** تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك جمهورية مولدوفا، وقالت إنه رغم ترحيب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، فقد أعربت عن أسفها لعدم الإبقاء على الصيغة التي تحث الدول الأعضاء على اعتماد نهج مستجيب للاعتبارات المناخية والبيئية إزاء جهود التعافي من جائحة كوفيد-19 في النص النهائي. وينبغي إدراج هذه اللغة في جميع جهود التعافي التي يبذلها المجتمع الدولي، وهي ذات أهمية خاصة بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي.

76 - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تود أيضا أن تعرب عن شواغلها إزاء اللغة المستخدمة في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار للإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والصيغة المستخدمة لا تتفق مع الصياغة المتفق عليها في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي ينبغي أن يظل المصدر الرسمي لأي إشارة إلى الاتفاقية في قرارات الجمعية العامة. واختتمت كلمتها قائلة إن الانضمام إلى توافق الآراء لا يعني الموافقة على الصياغة المستخدمة في تلك الفقرة أو تأييد استخدامها في أي قرار آخر في المستقبل.

77 - **السيد سبيلز** (المملكة المتحدة)**:** قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن معارضته للصياغة المستخدمة في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار للإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يواصل تأييد الصيغة الواردة في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار بوصفها المصدر الرسمي لأي إشارة إلى الاتفاقية في قرارات الجمعية العامة.

78 - **السيدة ريفيرا سانشيس** (السلفادور)**، والسيد هاجيلاري** (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة فيدان (تركيا)، والسيد بايلي أنجيليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)**:** قالوا إن وفود بلدانهم ترغب في أن تنأى بنفسها عن الصيغة الواردة في مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

79 - *سُحب مشروع القرار* A/C.2/75/L.16.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (A/C.2/75/L.17 و A/C.2/75/L.54)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.17 *و* A/C.2/75/L.54*: الحد من مخاطر الكوارث*

80 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة)**:** قالت وهي تتلو بيانا وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، إنه بموجب أحكام الفقرة 13 من مشروع القرار A/C.2/75/L.54، ستقوم الجمعية العامة بما يلي: الاعتراف بأن إطار سنداي، بما في ذلك حكمه الأساسي الذي ينص على إعادة البناء على نحو أفضل، يوفر إرشادات تكفل تحقيق انتعاش مستدام من كوفيد-19؛ وتحديد ومعالجة العوامل الكامنة

المسببة لمخاطر الكوارث بطريقة منهجية؛ وتقرير إجراء استعراض منتصف المدة في عام 2023 لتنفيذ إطار سنداي لتقييم التقدم المحرز في إدماج الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج والاستثمارات على جميع المستويات؛ وتحديد الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات؛ وتسريع المسار نحو تحقيق هدف إطار سنداي وأهدافه العالمية السبعة بحلول عام 2030.

81 - وفيما يتعلق بالفقرة 13 من مشروع القرار، فمن المفهوم أن الطرائق المتصلة باستعراض منتصف المدة المقرر إجراؤه في عام 2023 لم تحدد بعد، بما في ذلك مواعيد إجرائه ومكانه وشكله وتنظيمه ونطاقه. وبناءً عليه، ولعدم وجود طرائق مطروحة لاستعراض منتصف المدة، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات اللازمة من آثار محتملة من حيث التكلفة. وفور البت في طرائق إجراء استعراض منتصف المدة، سيقدم الأمين العام التكاليف المتصلة بتلك الاحتياجات عملا بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

82 - وعليه، لن تترتب، في الوقت الراهن، على اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.54 أيُ آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

83 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.54.*

84 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار. وأعرب عن تأييد الولايات المتحدة القوي للحد من مخاطر الكوارث، بطرق من بينها جهود المساعدة الإنمائية والتعاون التقني مع الدول الأخرى من أجل تحسين التأهب للكوارث والتصدي لها.

85 - وأكد وفد بلده على الحاجة إلى منع الكوارث على نحو فعال، والتأهب لها، وبناء القدرة على الصمود في وجهها. وكان الرئيس ترامب قد وقّع على قانون إصلاح التعافي من الكوارث في تشرين الأول/أكتوبر 2018، مما وفر تدفقاً أكبر وأكثر موثوقية للتمويل من أجل التخفيف من آثار الكوارث قبل وقوعها في الولايات المتحدة. وقد اضطلعت منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بدور هام بوصفها عوامل تمكينية في تقديم الدعم إلى الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، في تنفيذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث. ولكي تكون البلدان فعالة في جهودها، يجب أن تتَّبع نهجاً متعدد أصحاب المصلحة ومتعدد المخاطر إزاء الاستجابات على الصعيدين المحلي والدولي.

86 - وأشار إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بإطار سنداي، وخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والقضايا المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتوصيف خصائص التجارة ونقل التكنولوجيا.

87 - **السيد ناكانو** (اليابان): قال إن جائحة كوفيد-19 تُسبب حاليا أزمة خطيرة للأمن البشري في جميع أنحاء العالم. وهذا التحدي يذكرنا بأهمية التعاون الدولي في التأهب للكوارث وإعادة البناء على نحو أفضل. وقال إن اليابان تعمل منذ سنوات عديدة على تعميم الحد من مخاطر الكوارث في المحافل الدولية. وقد استضافت بلاده مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الثلاثة الماضية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، وهي ستظل في طليعة التعاون الدولي في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

88 - ومضى يقول إن اليابان ستواصل دعم البلدان النامية في تنفيذ إطار سنداي. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بقرار إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سنداي في عام 2023، فهو يتيح فرصة هامة لتقييم التقدم المحرز حتى الآن وحشد الدعم السياسي اللازم للتعجيل بتنفيذ إطار سنداي خلال حقبة الجائحة التي لم يسبق لها مثيل. واختتم كلمته قائلا إن اليابان لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بالمشاركة الإيجابية في العملية المؤدية إلى إجراء استعراض منتصف المدة.

89 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.17.*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/75/L.24 و A/C.2/75/L.55)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.24 و A/C.2/75/L.55: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

90 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.55 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

91 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.55.*

92 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قلق لأن بعض العبارات الواردة في مشروع القرار لا تعكس بدقة

ما قررته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في المؤتمر الرابع عشر للأطراف في أيلول/سبتمبر 2019. وفي حالات أخرى، يكرر النص تعليمات موجهة إلى مؤتمر الأطراف أو إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، كما لو كانت الجمعية العامة توجه الإجراءات الواردة في الاتفاقية. غير أن الجمعية العامة لا تملك سلطة إصدار أو تكرار هذه التعليمات. وهذا هو الاختصاص الحصري لمؤتمر الأطراف. ويجب على أي قرارات مقبلة متصلة بالاتفاقية أن تعكس بدقة إرادةَ الدول الأطراف فيها من خلال الاعتراف باللغة المتفق عليها فيما بينها واستخدامها. وفي الحالات التي تتباين فيها الصياغة عن النص ذي الصلة الذي قرره مؤتمر الأطراف، لن تقبل الولايات المتحدة إلا النص الأصلي.

93 - ومضى يقول إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء عبء عمل اللجنة. ويمكن النظر مليا بقدرٍ أكبر في عمل اللجنة من خلال النظر في عدد من القرارات على أساس كل سنتين أو ثلاث سنوات، بما في ذلك مشروع القرار الحالي الذي لا يتضمن تغييرا هو من الأهمية بما يتطلب النظر فيه سنويا.

94 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتوصيف خصائص نقل التكنولوجيا، وجملة "إعادة البناء على نحو أفضل".

95 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.24.*

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (A/C.2/75/L.36 و A/C.2/75/L.51)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.36 و A/C.2/75/L.51: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

96 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.51 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

97 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.51.*

98 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قلق لأن بعض العبارات الواردة في مشروع القرار لا تعكس بدقة ما قررته الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المؤتمر الرابع عشر للأطراف فيتشرين الثاني/نوفمبر 2018. وهذه النُهج تضر بتنفيذ الاتفاقية. وفي الحالات التي تكون فيها الصياغة الواردة في مشروع القرار غير متسقة مع النص ذي الصلة الذي أقرته الأطراف في الاتفاقية، لن تقبل الولايات المتحدة إلا النص الأصلي.

99 - واختتم كلمته بالإشارة إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتوصيف خصائص نقل التكنولوجيا، وجملة "إعادة البناء على نحو أفضل".

100 - **السيدة زيتلر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكندا، فقالت إن التنوع البيولوجي آخذ في الانخفاض بمعدل غير مسبوق، وأن الضغوط التي تدفع إلى هذا الانخفاض آخذة في التفاقم. فوفقا لتقرير اتفاقية التنوع البيولوجي المعنون "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي 5"، لم يتحقق أي من أهداف آيتشي العشرين للتنوع البيولوجي بالكامل، مما يهدد بدوره تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس.

101 - وتابعت قائلة إن جائحة كوفيد-19 أبرزت أهمية العلاقة بين البشر والطبيعة. فلاستمرار فقدان التنوع البيولوجي واستخدامه غير المستدام وتدهور النظم الإيكولوجية عواقب عميقة وسلبية على رفاه البشرية وبقائها. وفي هذا الصدد، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد على قيمة نهج "توحيد الأداء في مجال الصحة" المتكامل الذي يعزز التعاون في مجال صحة الإنسان والحيوان والبيئة. ومن المؤسف أنه لم يتسن الاتفاق على إشارة واضحة تؤيد نهج "توحيد الأداء في مجال الصحة" في مشروع القرار. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى مواصلة المناقشة مع جميع الوفود بشأن هذه المسألة الهامة.

102 - وأضافت قائلة إن من الضروري أيضاً تكثيف مكافحة الجرائم البيئية التي تؤدي إلى انقراض أنواع من الكائنات، وتدمر النظم الإيكولوجية، وتعزز الفساد، وتقوض سيادة القانون، وتضر في نهاية المطاف بالتنمية المستدامة.

103 - ومضت تقول إن العدد الكبير من القادة السياسيين الذين تكلموا في مؤتمر القمة الأول بشأن التنوع البيولوجي، الذي عقد في عام 2020، أبدوا التزاما قويا بتسوية أزمة التنوع البيولوجي الحالية التي هي شرط مسبق للتنمية المستدامة والسياسات المناخية الناجحة. فعلى هامش القمة، أيد قادةُ 79 بلدا والاتحاد الأوروبي، إلى جانب مناصرين من قطاع الأعمال والقطاع المالي والمجتمع المدني، تعهدَ القيادات من أجل الطبيعة والتزموا بالتصدي لأسباب فقدان التنوع البيولوجي. وشجعت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي الجهات الأخرى على تأييد التعهد.

104 - وأنهت كلامها بالقول إن جهود التعافي من جائحة كوفيد-19 تتيح فرصة فريدة لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة، ولتصميم سياسات تستجيب للمناخ والبيئة من شأنها أن تسهم في بناء عالم أكثر استدامة وقدرة على الصمود. فيجب على المجتمع الدولي أن يستند إلى الزخم السياسي لضمان وضع إطار عالمي طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في كونمينغ، الصين، في عام 2021، ويجب أن يواصل بناء أوجه التآزر مع الاجتماعات الرئيسية الأخرى المقبلة.

105 - **السيدة أوهاير** (أستراليا): قالت، متكلمةً كذلك باسم نيوزيلندا، إنّ هذين البلدين يؤيدان بقوة اتفاقية التنوع البيولوجي. وبما أن الحاجة أصبحت تستدعي حماية ثراء التنوع البيولوجي الغني في العالم على نحو أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، فإنهما يرحبان بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار. غير أنهما يودان الإعراب عن خيبة أملهما لأن النص لا يشير بوضوح إلى تأييد نهج "توحيد الأداء في مجال الصحة". فعلى الرغم من الجهود التي بذلها الميسرون، لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة مناسبة. والواقع أن هذا هو الحال في عدد من مشاريع القرارات التي تم النظر فيها في الدورة الحالية. وختمت بالقول إنهما يعربان عن أملهما في العمل مع الوفود الأخرى من أجل الاعتراف المناسب بهذا النهج في المستقبل.

106 - **السيد سبيلز** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار يرسل إشارة هامة بشأن التزام اللجنة بمعالجة مشكلة فقدان التنوع البيولوجي العالمي، فضلا عن الخطوات العاجلة التي يجب اتخاذها لوقفه وعكس اتجاهه. وأضاف قائلا إن التنوع البيولوجي يُفقد بمعدل غير مسبوق ولم يتحقق ولو هدف واحد من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي على الصعيد العالمي.

107 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة الواردة في النص التي تحث البلدان على الاتفاق على إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2021. وذكر أن المملكة المتحدة ستدعو من جانبها إلى وضع مجموعة طموحة من الأهداف الدولية، بما في ذلك حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من الأراضي و 30 في المائة من المحيطات بحلول عام 2030، بدعم من آليات تنفيذ تتناسب مع حجم التحدي. ففي اليابسة، تمثل الغابات موطناً لما نسبته 80 في المائة من التنوع البيولوجي، ومع ذلك فإن نطاق إزالة الغابات على الصعيد الدولي جعلها السبب الرئيسي الثاني للانبعاثات العالمية. ولذلك فإنه يرحب بالإشارات الجديدة الواردة في مشروع القرار والداعية إلى وقف إزالة الغابات وتدهورها، وإلى تضييق الخناق على الاتجار غير المشروع بالكائنات البرية.

108 - واسترسل قائلا إنه لا يخصَّص، في الوقت الراهن، سوى ما نسبته 3 في المائة من التمويل الدولي المتعلق بالمناخ لإيجاد حلول مستمدة من الطبيعة. وستسعى المملكة المتحدة إلى تعزيز الاستثمار في البرامج التي تدعم إحياء الطبيعة وتجددها، والتخفيف من تداعيات تغيّر المناخ، وسبل العيش المستدامة. وستعمل أيضا على تحويل الحوافز لمساعدة الأسواق على إعطاء الطبيعة حق قدرها.

109 - وأنهى حديثه بالقول إن المملكة المتحدة تؤيد نهج "توحيد الأداء في مجال الصحة" لإدماج وتعزيز إدارة صحة الإنسان والحيوان والبيئة وحمايتها.

110 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.36.*

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/C.2/75/L.34 و A/C.2/75/L.57)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.34 و A/C.2/75/L.57 ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

111 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.57 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

112 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.57.*

113 - **السيد فارغانوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يلاحظ مع الأسف، على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، أنه لم تُجرَ أي مناقشات موضوعية في الدورة الحالية بشأن النص الذي لا يزال يفتقر إلى التوازن. فعلى سبيل المثال، أشير إلى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ثلاث مرات في النص، ولكن لم يرد ذكر لأي من المنتديات الدولية للطاقة التي قامت بدور هائل في التعاون الدولي في مجال الطاقة، مثل منتدى الطاقة العالمي ومنتدى الدول المصدرة للغاز. وعلاوة على ذلك، حيثما يحدد مشروع القرار نظم الطاقة بطريقة لا تتسق مع خطة عام 2030 واتفاق باريس، أي باستخدام مصطلح "منخفض الكربون"، فإن الاتحاد الروسي لن يتبع سوى نهج "الانبعاثات المنخفضة" استنادا إلى اتفاق باريس.

114 - **السيدة زيتلر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن أهمية الطاقة في تحقيق كل من خطة عام 2030 واتفاق باريس لا جدال فيها. وقد حدد الفريق المستقل للعلماء الذي عينه الأمين العام لكتابة تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2019 خفض انبعاثات الكربون في قطاع الطاقة وتيسير الطاقة للجميع باعتبارهما أحد المداخل التي تعقد عليها أكبر الآمال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

115 - وأضافت قائلة إن حججا قُدمت أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار مفادها أن الطاقة والمناخ مسألتان غير مترابطتين. ومع ذلك، فإن قطاع الطاقة هو أكبر مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة، وهو المسؤول عن ثلاثة أرباع الانبعاثات العالمية. ومن ثم، فمن الواضح أن أهداف اتفاق باريس لا يمكن تحقيقها دون إحداث تحول سريع نحو حلول الطاقة المنخفضة الانبعاثات. فالمفاضلة بين هدف الحصول على الطاقة للجميع والتحول في مجال الطاقة هي فصل ثنائي زائف. ومضت تقول إن بالإمكان توسيع تكنولوجيا الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية بسرعة وبتكلفة زهيدة نسبياً. ففي كثير من الحالات، أصبحت مصادر الطاقة المتجددة الآن أرخص من الفحم. وهكذا، فإن أمام أقل البلدان نموا فرصة ينبغي أن تغتنمها للانتقال مباشرة إلى تكنولوجيات الطاقة المتجددة وغيرها من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات.

116 - واستطردت قائلة إن لجائحة كوفيد-19 أثرا مدمرا على المجتمعات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، فإن جهود التعافي من جائحة كوفيد-19 أتاحت فرصة فريدة لإعادة البناء على نحو أفضل وأكثر مراعاة للبيئة. ويمكن وينبغي أن يؤدي التحول في مجال الطاقة دورا رئيسيا في الجهود الحكومية الرامية إلى التعافي من الأزمة. ومن الأهمية بمكان تجنب التعافي بطريقة إجراء الأمور وفق المسار المعتاد الذي يعتمد على نهج الإبقاء على "جميع أنواع الوقود، وجميع التكنولوجيات".

117 - ومضت تقول إن من شأن وضع الطاقة المستدامة في صميم جهود التعافي أن يساعد على معالجة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة، وأن يتيح للحكومات أن تعيد البناء على نحو أفضل وأقوى. فأولاً، من شأن الاستثمارات في الطاقة المتجددة أن تتيح فرص عمل. فالوكالة الدولية للطاقة المتجددة قدرت أن التحول في مجال الطاقة المتجددة يتيح فرص عمل أكثر بثلاث مرات على الأقل من الوقود الأحفوري. وثانيا، في كثير من الحالات، كانت نظم الطاقة التي تحوي نسبا مئوية عالية من مصادر الطاقة المتجددة أقدر على مقاومة الصدمات العالمية من النظم القائمة على الوقود الأحفوري. ثم إن الأزمة أظهرت تقلب أسواق الوقود الأحفوري. فالطاقة المتجددة أكثر قدرة على الصمود في حالات انخفاض الطلب والتدهور الاقتصادي. وثالثا، يساهم الاستثمار في مصادر الطاقة المنخفضة الانبعاثات في حماية البيئة والحد من التلوث، مما يقلل بدوره من خطر الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، وبالتالي تحسين الصحة العامة للكوكب ولسكانه على حد سواء.

118 - وختمت بالقول إن الاتحاد الأوروبي يعرب، في ضوء هذه الاعتبارات، عن أسفه لعدم إدراج إشارات إلى أهمية اتباع نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19 في مشروع القرار. وينبغي لجميع الحكومات أن تتبع التوصيات التي قدمها الأمين العام بأن تعتبر الطلب الضعيف على الوقود الأحفوري والدروس الإيجابية الأخرى المستخلصة من الجائحة فرصةً لتوسيع نطاق الحلول المتعلقة بالطاقة المستدامة بصورة كبيرة.

119 - **السيد والتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد بقوة إدراج إشارة إلى الاجتماع الوزاري لمجموعة العشرين بشأن الطاقة، وذلك على الرغم من ترحيبه بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة وعن الفقرة 15 من النص، وذلك بسبب الشواغل المتعلقة

بتطوّر استخدام مصطلحي "المستدامة" و "الحديثة". فتلك الفقرتان ركزتا تركيزا مفرطا على الطاقة المتجددة مع استبعاد الخيارات الأخرى المتاحة والسهلة التوافر والمستدامة من أجل تحسين الحصول على الطاقة. وينبغي ألا يصبح الحصول على الطاقة وسيلة لتعزيز السياسات الخضراء التي من شأنها أن تطيل وتزيد من حدة المشقة التي يعاني منها الأشخاص الذين يفتقرون إلى الطاقة، وبخاصة في أثناء مكافحة جائحة كوفيد-19.

120 - وأضاف قائلا إن مصطلحي "المستدامة" و "الحديثة" يستخدمان بصورة متزايدة لتغليب مجموعة ضيقة من التكنولوجيات، مما يحد من الخيارات المتاحة أمام البلدان والشعوب التي هي في أمس الحاجة إلى الحصول على الطاقة بأسعار معقولة من أجل تعزيز نموها وازدهارها الاقتصاديين. فقد أتاح نهج الإبقاء على "جميع أنواع الوقود، وجميع التكنولوجيات" الذي تتبعه الولايات المتحدة، تحقيق الاستقلال الحقيقي في مجال الطاقة، كما دعم أمن الطاقة وتطلعات الدول الأخرى للحصول عليها. وذكر أن عقلية الإبقاء على "جميع أنواع الوقود، وجميع التكنولوجيات" التي طبقت على الحصول على الطاقة، تتبنى تنمية البلدان لمواردها المحلية من الطاقة. وهكذا، فإن ذلك يطرح المزيد من الخيارات للحصول على الطاقة، وليس عددا أقل، وينبغي تشجيع البلدان على استخدام مواردها الخاصة من الطاقة، وليس ثنيها عن القيام بذلك.

121 - وأشار في خاتمة كلامه إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتوصيفات نقل التكنولوجيا، وجملة "إعادة البناء على نحو أفضل".

122 - **السيد سبيلز** (المملكة المتحدة): قال إن جائحة كوفيد-19 والأزمة الاقتصادية الناجمة عنها أظهرتا الحاجة إلى نظم طاقة مستدامة وقادرة على الصمود. ويمكن أن يسهم الاستثمار في الطاقة النظيفة إسهاما محوريا في التعافي الاقتصادي من خلال دعم الوظائف التي تتطلب مهارات في صناعات المستقبل، فضلا عن تعزيز القدرة على الصمود من خلال تحسين أمن الطاقة والحصول عليها.

123 - ولذلك قال إن وفد بلده يشعر بخيبة الأمل لأن حججا قُدمت خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار تدافع عن مواصلة الاستثمار في أوسع تشكيلة من أنواع الوقود ونهج الإبقاء على "جميع أنواع الوقود، وجميع التكنولوجيات" في عملية التعافي. فمن المعروف بالفعل أن الطاقة الشمسية وطاقة الرياح أرخص من طاقة الفحم في معظم البلدان، واستمرت تكلفتها في الانخفاض بسرعة. وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة تقدر أن تحويل نظام الطاقة سيعزز الناتج المحلي الإجمالي العالمي بمبلغ إضافي قدره 98 تريليون دولار بحلول عام 2050، مما يحقق نمواً في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2,4 في المائة بحلول منتصف القرن عما ستحققه الخطط الحالية.

124 - وأضاف قائلا إن كلا من اتفاق باريس وخطة عام 2030 حددا مسارات واضحة نحو التنمية التي تعمل بالطاقة النظيفة، استنادا إلى الاستخدام الكفء للموارد. وما لم يتم ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة بأسعار معقولة، فإن تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة سيكون بعيد المنال، حيث إن الحصول على الطاقة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم المحرز في القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، والأمن الغذائي، والصحة، والتعليم، والمياه النظيفة والصرف الصحي، والعديد من الأهداف الأخرى. وأنهى كلامه قائلا إن بإمكان البلدان، من خلال التحول المستمر في نظم الطاقة فيها، تأمين سبل العيش، ودفع عجلة التنمية وتنفيذ اتفاق باريس.

125 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.34.*

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)* (A/C.2/75/L.33 و A/C.2/75/L.53)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.33 و A/C.2/75/L.53: مكافحة العواصف الرملية والترابية

126 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.53 لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

127 - **السيدة فيشر - تسين** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفد بلدها يأسف للاضطرار إلى الدعوة إلى التصويت على مشروع القرار. فالنص أشار إلى مناسبة رفيعة المستوى للأمم المتحدة نظمت بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة الواردة في مشروع القرار، والتي نُقلت من الدورة الرابعة والسبعين، لا تعكس الصيغة الواردة في القرار بشأن الطرائق الذي اعتُمد قبل ثلاث سنوات من انعقاد هذه المناسبة. والواقع أن مشروع هذا القرار أساء عمداً تفسير الطرائق. ومما يثير القلق على نحو خاص أن الصيغة هي محاولة لإعادة كتابة التاريخ. وبسبب الطرائق التي اتُفق عليها للدورة الحالية، والتي وافقت عليها الوفود على أساس استثنائي، لم

يتسن تغيير الفقرة المعنية. غير أن وفد بلدها سيسعى في الدورة السادسة والسبعين إلى التأكد من أن تعكس الصيغةُ المنقحة الصيغةَ المتفق عليها فضلا عن تجسيد الواقع.

128 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/75/L.53.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعرضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، وتونغا، وكيريباس.

129 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.53 بأغلبية 173 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

130 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء عبء عمل اللجنة. ويمكن النظر في عمل اللجنة بمزيد من التأمل من خلال النظر في عدد من القرارات كل سنتين أو ثلاث سنوات. فلا يوجد تغيير ذو شأن بشأن هذا الموضوع يستدعي النظر فيه سنويا.

131 - وأشار إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتوصيف نقل التكنولوجيا، وجملة "إعادة البناء على نحو أفضل".

132 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.33.*

البند 21 من جدول الأعمال: متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/C.2/75/L.30 و A/C.2/75/L.48)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.30 و A/C.2/75/L.48: تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

133 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قرأت بيانا وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقالت إن الجمعية العامة ستطلب، بموجب أحكام الفقرة 17 من مشروع القرار A/C.2/75/L.48، إلى رئيس الجمعية العامة، في جملة أمور، في إطار استحقاق الجمعية العامة الحالي لخدمات المؤتمرات، أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد خلال الدورة السادسة والسبعين في عام 2022، بالتعاون مع موئل الأمم المتحدة، في نيويورك، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، مع مراعاة التقرير الذي يصدره الأمين العام كل أربع سنوات، المقرر تقديمه في تلك السنة؛ وتدعو إلى تقديم تبرعات للأعمال التحضيرية لذلك الاجتماع؛ وتشجع المنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة على إدراج هذا الموضوع في مداولاتها كإسهامات في الاجتماع.

134 - وتابعت قائلة إنه فيما يتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد خلال الدورة السادسة والسبعين في عام 2022 في نيويورك عملا بالفقرة 17 من مشروع القرار A/C.2/75/L.48، من المفهوم أن الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في إطار مخصصات الجمعية العامة لخدمات المؤتمرات التي سيُعتمد للميزانية البرنامجية لعام 2022، سيتألف من يوم واحد من جلستين، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر، بجميع اللغات الرسمية الست، بدون اجتماعات موازية أو موسعة. وعلاوة على ذلك، من المفهوم أن إعداد وترجمة وثائق الاجتماع الرفيع المستوى قبل الدورة وما بعدها سيمولان من التبرعات.

135 - وعليه، فلن تترتب، في الوقت الحاضر، على اعتماد مشروع القرار A/C.2/75/L.48 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

136 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.48.*

137 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، فقال إن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، والخطة الحضرية الجديدة، وإطار سنداي، والنمو الشامل للجميع.

138 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.30.*

البند 22 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(ب) **الهجرة الدولية والتنمية** (A/C.2/75/L.8/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/75/L.8/Rev.1: الهجرة الدولية والتنمية

139 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

140 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/75/L.8/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ليبيا.

141 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/75/L.8/Rev.1 بأغلبية 178 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.*

142 – **السيدة زتماري** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها صوّت ضد مشروع القرار لأنه لا يوافق على مضمونه عموما. فأولا، لم تنضم هنغاريا إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ولم تشارك في أي شكل من أشكال تنفيذه. ولذلك، لا يمكن لهنغاريا أن تقبل أي إشارة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة في أي وثيقة من الوثائق الدولية. وهي لا تشاطر الرأي القائل بأن الهجرة الدولية تمثل الحل الأمثل لمشاكل أسواق العمل والمشاكل الديمغرافية في بلدان المقصد. وهي لا تعتقد أيضا أن الهجرة الدولية هي الحل المناسب للتصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنشأ.

143 – وأردفت قائلة إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى محليا عن طريق تهيئة ظروف مستقرة وآمنة لكي يتمكن الناس من البقاء في أوطانهم في سلام وازدهار بدلا من التشجيع على مغادرة بلدان المنشأ التي يمكن أن تولد أيضا المزيد من عوامل الجذب. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا عولجت جميع جوانب الأسباب الجذرية للهجرة على النحو المناسب. ولذا تولي حكومة بلدها الأولوية للمشاريع الإنمائية في بلدان المنشأ، مما يمكن أن يسهم في إيجاد حلول دائمة للمحتاجين فضلاً عن تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

144 – واسترسلت قائلة إنه تعين على الحكومات، نتيجة لجائحة كوفيد-19، أن تتصدى في نفس الوقت للتحديات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والأمنية. وفي الحالة الراهنة، سيتعين على الحكومات أن تواجه نكسات اقتصادية خطيرة، مما يعني توفير الدعم الفوري لمواطنيها، بما في ذلك توفير فرص عمل جديدة أو بديلة. وأشارت إلى أنه لا يمكن إيجاد حل لأي تحد من هذه التحديات بأي شكل من أشكال الهجرة أو التنقل، ولا سيما عن طريق شكلي الهجرة المخطط لها أو المسيَّرة. ففي وضعية الجائحة الراهنة، تشكل التدفقات الجماعية للهجرة مخاطر وتحديات خطرة على الأمن والصحة. ولذلك تظل هنغاريا ملتزمة بمكافحة الهجرة غير القانونية ولا تؤيد حالياً أي شكل من أشكال الهجرة القانونية أيضا.

145 – **السيد المقهور** (ليبيا): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت، على الرغم من أهمية مشروع القرار، لأنه لا يستطيع قبول الإشارات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الفقرات 5 و 6 و 8 من النص. فالاتفاق العالمي من أجل الهجرة لم يعالج مشكلة الهجرة غير القانونية أو تأثيرها على بلدان العبور مثل ليبيا. وختم بالقول إن بلده ليس ملزما بأي تعهدات أو نتائج نابعة من عملية استعراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة أو الواردة في الصك نفسه.

146 – **السيد ميريليس رييس سوتيرو دي مينيزيس** (البرازيل): قال إن بلده ملتزم منذ أمد طويل بحماية حقوق المهاجرين وتعزيزها، وقد صوت وفد بلده لصالح مشروع القرار. ومع ذلك، فإن وفد بلده يود أن

ينأى بنفسه عن الفقرات 5 و 6 و 8 من مشروع القرار التي تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. فالبرازيل ليست من الدول الموقعة على هذا الصك، وترى أنه ينبغي لقضايا الهجرة أن تعالج على أساس السيادة الوطنية، وأنه ينبغي للسياسات في هذا الميدان أن تسترشد بالمصالح الوطنية.

147 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يعترض على مشروع القرار لعدة أسباب، منها بالأخص تركيزه على دور الأمم المتحدة في النهوض بالإدارة العالمية للهجرة والتنمية، وهو دور يتعدى على سيادة الدول وينبغي أن يكون مقصورا على الدول الأعضاء، رهنا بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تثمن المساهمات التي قدمها المهاجرون إلى البلد، فإنها لا تؤيد العمليات التي تفرض مبادئ توجيهية ومعايير والتزامات دولية قد تقيّد قدرتها على اتخاذ قرارات سيادية تحقق المصالح الفضلى لشعب الولايات المتحدة.

148 - وأشار إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وإطار سنداي.

149 - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار الذي كان يمكن ويتعين مع ذلك أن يُعتمد بسهولة دون تصويت. فالمهاجرون كانوا الأبطال الحقيقيين خلال الجائحة، حيث عمل العديد منهم كمهنيين صحيين في الخطوط الأمامية أو كعمال أساسيين في قطاعات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وبذلك، أسهموا في مجتمعات واقتصادات بلدان المقصد والمنشأ. وذكر أن التحويلات بلغت في عام 2019 مستوى مرتفعا تاريخياً إذ وصلت إلى 554 بليون دولار، وهو ما يزيد عن ثلاثة أضعاف قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية ويمثل مصدراً لرأس المال الخاص الذي يفيد الأسر مباشرة. بيد أنه من المتوقع أن ينخفض مستوى التحويلات المالية العالمية بمقدار 109 بلايين دولار في عام 2020 نتيجة لكوفيد-19، مما ستنجم عنه آثار وخيمة على تغذية الأسر وتعليمها وصحتها.

150 - وأضاف قائلا إنه يود، كمساهمةٍ في مناقشات اللجنة، أن يوضح النقاط الخمس التالية: (أ) تتطلب الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ممارسة السيادة الوطنية لكي تتعاون البلدان فيما بينها؛ (ب) استُمدت الصيغة التي تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مشروع القرار من صيغة متفق عليها، وقد اعتمدت دون تصويت في قرار الجمعية العامة 178/73؛ (ج) لا يمكن لأي بلد، بصرف النظر عن شكل حكومته أو قوته الاقتصادية، أن يتعامل مع الهجرة بمفرده، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة يوفر إطارا تعاونيا يتيح قدرا أكبر من اليقين للدول والمهاجرين ومجتمعاتهم؛ (د) لقد أُعيد التأكيد في بداية عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أن الهجرة ليست مشكلة يتعين حلها، بل هي ظاهرة ينبغي إدارتها؛ (هـ) مع أن مشروع القرار لا يشجع الهجرة، فإن التعاون الدولي بشأن الهجرة ضروري حتى يتسنى التوصل إلى حلول مشتركة.

151 - **السيدة غونساليس كاريو** (شيلي): قالت إن وفد بلدها يرغب في أن ينأى بنفسه عن الفقرات 5 و 6 و 8 من مشروع القرار التي تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

152 - **السيد سبيلز** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة، باعتبارها من الأطراف الموقِّعة على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، تؤكد من جديد دعمها لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بروح من التعاون الدولي ومع مراعاة الظروف الوطنية.

153 - ولاحظ بقلق أثر كوفيد-19 على المهاجرين وأسرهم بسبب أوضاعهم الضعيفة، ولا سيما تأثير ذلك على مداخيلهم وتحويلاتهم. ولذلك، ساعدت حكومة بلده في وقت سابق من عام 2020 على إطلاق دعوة إلى اتخاذ إجراءات عالمية بشأن التحويلات المالية، جرى فيها حث الجهات الواضعة للسياسات والجهات الناظمة والجهات المقدمة لخدمات التحويلات على العمل على مواصلة تدفق التحويلات المالية خلال الأزمة، ومن ثمة إتاحة توفير الدفعة الحيوية للإيرادات التي تحملها معها التحويلات المالية لملايين الناس في جميع أنحاء العالم. وأردف قائلا إن وفد بلده يعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها المهاجرون في الجهود المبذولة للتصدي لكوفيد-19في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في القطاعات الأساسية مثل الرعاية الصحية، ويشجع الدول الأعضاء على أن تؤيد، تمشيا مع مشروع القرار، إدماج المهاجرين في عملياتها للتصدي والتعافي على الصعيد الوطني.

154 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن خطة عام 2030 ألهمت المجتمع الدولي فكرة عدم ترك أي أحد خلف الركب. وأضاف قائلا إن وفد بلده حث اللجنة والمجتمع العالمي، في المناقشات التي دارت بشأن هذا البند من جدول الأعمال، على

مواصلة تعزيز حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين وكرامتهم، بغض النظر عن وضعهم، والاعتراف ليس بمحنتهم فحسب وإنما أيضاً بمساهماتهم القيمة في التنمية البشرية المتكاملة.

155 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بأن مشروع القرار أبقى على صيغة بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، سواء على الصعيد العالمي أم الإقليمي أم الوطني أم المحلي. ورحب أيضاً بأن النص يسلط الضوء على الآثار الضارة التي تلحق بالمهاجرين جراء كوفيد-19.

البند 24 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) **التعاون في ميدان التنمية الصناعية** (A/C.2/75/L.25 و A/C.2/75/L.50)

مشروعا القرارين A/C.2/75/L.25 و A/C.2/75/L.50: التعاون في ميدان التنمية الصناعية

156 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/75/L.50 لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

157 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.50.*

158 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يبرز أن الولايات المتحدة كانت انسحبت من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام 1996، بعد أن خلُصت إلى أن تلك المنظمة تفتقر إلى غرض واضح وأنها غير فعالة بوجه عام.

159 - وأشار إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وتوصيفات النمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتنمية الصناعية، والتجارة، ونقل التكنولوجيا.

160 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/75/L.25.*

(ج) **القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030** (A/C.2/75/L.23/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/75/L.23/Rev.1: القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

161 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

162 - **السيد وولتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده كان طوال المفاوضات صريحا بشأن شواغله فيما يتعلق بالنص. وبما أن الجهود التي بذلها وفد بلده من أجل جعل الصيغة الواردة في الفقرات المتفاوض عليها متوافقة مع وثائق الأمم المتحدة الأخرى قوبلت بالرفض، فإن وفد بلده سينضم إلى الوفود الشريكة الأخرى في التصويت ضد مشروع القرار ويحث جميع الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

163 - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة رائدة في تخفيف الفقر والقضاء عليه بجميع أشكاله وأبعاده، ومن المؤسف أن النص يقوض العمل الجيد الذي يقوم به المجتمع الدولي من خلال تركيزه على القضاء على الفقر، ويقحم اعتبارات سياسية مشتتة للانتباه بلا داع في سياق حواره الهام بشأن هذه المسألة. والسبب بالتحديد يعود إلى أن المسألة تكتسي أهمية بالغة بحيث يجب عدم تعريض مسار المناقشات بسبب إدراج لغة مسيسة لا لزوم لها والعدد المتزايد من المواضيع التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها، مثل زيادة التركيز على المسائل الرقمية. وأشار إلى أن وفد بلده أوضح طلباته خلال المفاوضات، وأعرب عن أسفه لعدم أخذها في الاعتبار.

164 - ومضى يقول إن وفد بلده يود أيضا أن يلاحظ أن الفقرات 4 و 7 و 8 و 14 و 17 و 18 من النص تعكس السياسات المحلية والأيديولوجية السياسية لدولة عضو واحدة. وعلى وجه التحديد، لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد الإشارة إلى "التعاون المفيد للجميع" و "بناء مستقبل مشترك للبشرية" في الفقرة 18. فهذه اللغة تروج لها دولة عضو واحدة، وهي غير ملائمة لإدراجها في قرارات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار إدراجها يقوض عمل اللجنة القائم على توافق الآراء.

165 - زِدْ على ذَلِكَ أن النتائج الواردة في الوثيقة تستنزف وقت الأمم المتحدة ومواردها. وبما أن الأمين العام قد أصدر بالفعل تقريرا سنويا يحلل التقدم المحرز في القضاء على الفقر بصورة كلية، فإنه ينبغي

معالجة الفقر في الريف في ذلك السياق. ففي الوقت الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على جعل الأمم المتحدة تعمل بقدر أكبر من الفعالية، ينشئ مشروع القرار ولاية مزدوجة من شأنها أن تؤدي، في السنوات المقبلة، إلى تضخم جدول أعمال الجمعية العامة المثقل أصلا وتحول وجهة موارد ثمينة بعيدا عن العمل الهام الذي تضطلع به المنظمة لصالح من هم في أمس الحاجة إليها.

166 - وأخيراً، أشار إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد أوجز موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، والخطة الحضرية الجديدة، ونقل التكنولوجيا، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع.

167 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/75/L.23/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

تركيا، وتونغا.

168 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/75/L.23/Rev.1 بأغلبية 126 صوتا مقابل 49 صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

169 - **السيد ميسرا** (الهند): قال إن القضاء على الفقر في المناطق الريفية لتنفيذ خطة عام 2030 مسألة حاسمة. وتنفذ الهند استراتيجية إنمائية شاملة للقضاء على الفقر من خلال تسريع النمو الاقتصادي وتوسيع نطاق شبكات الأمان الاجتماعي. غير أنه من المؤسف أن أحد الوفود استخدم مشروع القرار لنشر أيديولوجياته وأفكاره السياسية الداخلية. فالفقرة 18 تشير إلى "التعاون المفيد للجميع" و "بناء مستقبل مشترك للبشرية". وهاتان العبارتان تُعرف بهما دولة عضو بعينها وبقيادتها السياسية. وهما لا تسهمان بأي حال من الأحوال في القضاء

على الفقر في الريف أو في سد الفجوة الريفية. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "المفيد للجميع" ليس لها تعريف متفق عليه دوليا، ومعناها في السياق الحالي غير واضح، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالمستقبل المشترك الذي تنطوي عليه جملة "بناء مستقبل مشترك للبشرية". وتساءل قائلا: هل أتيحت للدول الأعضاء فرصة لمناقشة هذا المستقبل؟ وختم بالقول إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 18 من النص على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

170 - **السيد لورنتز** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أيسلندا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين والنرويج، فقال إن مشروع القرار لا يزال يثير مشاكل لدى الاتحاد الأوروبي. ففي سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة، ينبغي النظر إلى مسألة الفقر في الريف على نحو أكثر شمولية في إطار الجهود الشاملة التي تبذل للقضاء على الفقر. فهو مسألة محددة للغاية بحيث لا يوجد ما يبرر إدراجها كمسألة ذات أولوية في مناسبة سنوية تسلط الضوء على أهداف التنمية المستدامة في بداية المناقشة العامة للجمعية العامة.

171 - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي كرر في مناسبات عديدة الإعراب عن شواغله إزاء صيغة "التعاون المفيد للجميع"، التي تغير معناها تغيرا كبيرا منذ إدراجها في خطة عام 2030. فهذه الجملة أصبحت الآن أداة للتعاون الإنمائي تدعو إلى أن تكون للمكاسب الاقتصادية المتبادلة الأسبقية على احتياجات التنمية المستدامة للبلدان المتلقية. وينطبق الشيء نفسه على "هدف بناء مستقبل مشترك للبشرية". ثم إن جملة "جعل الناس محور الاستجابة"، كما وردت في مشروع القرار، تثير تساؤلات أيضا. ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد هذه الإشارات عندما تكون متوافقة بشكل لا لبس فيه مع خطة عام 2030، التي ترتكز على نهج قائم على حقوق الإنسان لا يترك أحداً خلف الركب. وللأسف، لم تتسن معالجة هذه المسائل في الدورة الحالية، نظرا للطرائق التي المتفق عليها.

172 - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء هم أكبر مقدم للمساعدة الإنمائية الرسمية في جميع أنحاء العالم وهي لا تزال ملتزمة التزاما تاما بمكافحة الفقر بجميع أشكاله وأبعاده. وقد أنشأت بعض الآليات الأكثر ابتكارا لتوجيه الاستثمار الخاص إلى البلدان والمناطق الأكثر احتياجا. وتلك الموارد تستثمر وفقا لمبادئ فعالية التنمية المتمثلة في تولي زمام الأمور وطنيا، والاستدامة، والشفافية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمساءلة المتبادلة. وعلاوة على ذلك، وكما هو منصوص عليه في خطة عام 2030، ينبغي لمكافحة الفقر أن تسترشد بالناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد اتباع نهج قائم على الحقوق يشمل جميع حقوق الإنسان بهدف عدم ترك أحد خلف الركب، وتعزيز الإدماج والمشاركة، وعدم التمييز، والمساواة والإنصاف، والشفافية والمساءلة. وهو يؤيد توخي نهج شمولي يربط بين قضايا مثل الفقر في المناطق الريفية، وحفظ البيئة، والتنوع البيولوجي، ومكافحة تغير المناخ، والصحة، بما يتماشى مع نهج "توحيد الأداء في مجال الصحة". وأنهى كلامه قائلا إن الرقمنة تشكل جانبا هاما من جوانب مكافحة الفقر، ولكن يجب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار تماما مسائل هامة أخرى كثيرة.

173 - **السيد سبيلز** (المملكة المتحدة): تكلم أيضا باسم أستراليا وكندا، فقال إن وفودها صوتت ضد مشروع القرار للسنة الثالثة على التوالي لأنه لا يزال يمثل مشكلة. فقد أدرج تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/75/189) التعليم والصحة والزراعة والهياكل الأساسية والحصول على التمويل بوصفها القطاعات التي لها أكبر الأثر على الفقر في المناطق الريفية. ومع ذلك، يركز مشروع القرار على القطاع الرقمي. وأفاد بأن النهج المتبع هو أحد أعراض المشكلة الأوسع نطاقا في مشروع القرار: أي تقسيم خطة القضاء على الفقر عن طريق فصل الفقر في الريف. وأوضح أن وفودها ما زالت تعتقد أنه كان ينبغي النظر في مسألة الفقر في المناطق الريفية على نحو أكثر شمولا في إطار مشروع القرار A/C.2/75/L.43، تحت عنوان "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)" الذي اعتمد في الجلسة الخامسة للجنة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.2/75/SR.5).

174 - واسترسل قائلا إن وفود هذه البلدان أعربت عن قلقها أيضا إزاء التآكل الإضافي لخطة عام 2030، على النحو الذي ورد في الاقتباس الانتقائي من عبارات "جعل الناس محور الاستجابة، وحماية كوكبنا، وتحقيق الازدهار". وأعربت عن تأييدها الكامل اتباع نهج شامل إزاء التنمية في إطار خطة عام 2030، التي تحظى فيها حقوق الإنسان بالحماية، وتراعى فيها احتياجات الأفراد والمجتمعات مراعاة

تامة، ويُنظر في السلام والشراكات جنبا إلى جنب مع الناس والكوكب والازدهار، لكفالة عدم ترك أحد خلف الركب.

175 - وعلاوة على ذلك، ذكر أن وفود هذه البلدان لديها شواغل منذ أمد بعيد بشأن التعابير الواردة في الفقرة 18 من مشروع القرار. فقد تغير معنى جملة "التعاون المفيد للجميع" تغيرا كبيرا في السنة الأخيرة، وهي تصف حاليا نموذجا إنمائيا يدعو إلى تحقيق مكاسب اقتصادية متبادلة على حساب احتياجات التنمية المستدامة. وهي لا تعتقد، كما يؤكد مشروع القرار، أن هدف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها هو "بناء مستقبل مشترك للبشرية". فهذه الصيغة جرى الاعتراض عليها ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة.

176 - **السيد ريوس باديو** (المكسيك): قال إن وفد بلده صوَّت لصالح مشروع القرار لأن القضاء على الفقر في المناطق الريفية أمر حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وهو يرى أيضا أن إمكانية الاتصال الرقمي تكتسي أهمية بالغة بحيث تتوفر أمام الناس الذين يعيشون في فقر الريف فرص أكبر لتجاوز هذه الوضعية. بيد أن مشروع قرار محدد بشأن الفقر في الريف لا يعالج بالضرورة مسألة الفقر بطريقة كلية أو فعالة. فلتحسين فعالية عمل اللجنة، ينبغي النظر في المستقبل في دمج النص مع مشروع القرار المتعلق بعقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر. وأضاف قائلا إنه بغية تبسيط عمل اللجنة، بالإمكان النظر في تقديم قرار كل سنتين، أو ضمان إدراج عنصر قوي بشأن الفقر في الريف في مشروع القرار المتعلق بعقد الأمم المتحدة الثالث. فتكاثُر المبادرات المتعلقة بالفقر لا يؤدي إلا إلى تحويل الاهتمام السياسي عن الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الفقر.

177 - وفي ختام كلامه أعرب أيضا عن الأسف لأنه لم يرد أي ذكر لعقد العمل من أجل أهداف التنمية المستدامة في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. وكان من الممكن السماح بإدراج هذه الإشارة كتحديث تقني يستند إلى الأحداث الأخيرة وكان من شأنه أن يخدم إعادة تنشيط اللجنة.

178 - **السيد شينغ** جيشنغ (الصين): قال إن القضاء على الفقر يمثل تحديا جماعيا للبشرية، كما يتضح من الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة. وأضاف قائلا إن جائحة كوفيد-19 تؤثر بشدة في الجهود العالمية للقضاء على الفقر، وعدد كبير من البلدان النامية كان من أشد البلدان تضررا، مما تسبب في وقوع عدد متزايد من الناس مجددا في براثن الفقر. ويبين تقرير الأمين العام (A/75/189) أن 80 في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في مناطق ريفية وأن نسبة سكان الريف في البلدان النامية التي تعيش في فقر مدقع تزيد عن مثيلتها في المناطق الحضرية بمقدار ثلاثة أضعاف. ومن ثم فإن تعزيز القضاء على الفقر في المناطق الريفية يكتسي أهمية حيوية لتحقيق الهدف 1.

179 - وأعرب عن أسف وفد بلده العميق لأن إحدى الدول الأعضاء طلبت إجراء تصويت على مشروع القرار، الذي يمكن وينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء. ففي قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ذُكر بوضوح أن جميع الأطراف ستكرس أنفسها جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع. وذُكر أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن "العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع". ومن ثم فإن الالتزام بـ "التعاون المثمر للجميع" والتوعية بمجتمع تتقاسم فيه البشرية مستقبلا مشتركا يشكلان مبدأين من المبادئ الأساسية التي تيسر سد الفجوات الإنمائية ويساعدان البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، على التعجيل بتنميتها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فهذه المفاهيم تكتسي أهمية أكبر لدى البلدان النامية في الوقت الذي يتصدى العالم جماعيا لكوفيد-19.

180 - وأردف قائلا إن مشروع القرار يعكس أهمية التعاون الرقمي الذي يشكل أداة هامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويلزم اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد من جانب بعض البلدان التي ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للتعاون الرقمي، ولا سيما في مجالي التجارة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني، بغية العمل معاً على سد الثغرات الرقمية.

181 - وأعرب عن أسف وفد بلده لما تقوم به دولة واحدة من الدول الأعضاء من محاولات بهدف تقويض تقليد الاتفاق بتوافق الآراء في اللجنة، وتسييس مسألة التنمية. وبدلا من ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل معا لدعم مفهوم "التعاون المفيد للجميع"، وأن يوعي المجتمع بالمستقبل المشترك للبشرية، وأن ييسر ترجمة الالتزامات الدولية في مجال تمويل التنمية وتغير المناخ إلى إجراءات ملموسة. وأنهى حديثه بالقول إنه لن يتخلف أحد عن الركب إلا بالعمل معا في تلك المجالات والتغلب على كوفيد-19.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.